



أحكام القرض دراسة فقهية مقارنة
أ. د. هيثم حميد عبد الأمير
جامعة ذي قار ، كلية العلوم الإسلامية

المستخلص:

القرض هو عقد مالي يتم بين طرفين كباقي العقود المالية التي يحدث فيها الإيجاب والقبول، وعقد القرض قد تناوله بعض الفقهاء منهم مذاهب الجمهور، وقد تناولت بعض المسائل الفقهية المهمة باعتبار أن القرض يقع مثلما في النقد العيني فهو يقع أيضا في المثليات، أصل الخلاف في عقد القرض باعتبار الضرر الحاصل في جانب المقرض بما يقع من جهل المدة، وقد تشدد الحنفية في إرجاع القرض بنفس المثلية فيه تشدد خلافا لبقية المذاهب. وتشدد بعض المالكية بضوابط القرض أنه لا يعتبر كعقد مالي فالقرض خولفت فيه ثلاث قواعد شرعية. إن علة تحريم القرض الذي يجر الربا هو امر عارض قد يحدث ولا يحدث اعتمد فيه المنفعة للمقرض أحيانا وضرر المقرض. ومقولة ((كل قرض جر منفعة)) لم يكن حديثا صريحا بل قول صحابي فقط في سنن البيهقي روي موقوفا. وجل ما كان التحذير أن يقع الربا في الفضل والنسيئة. وحديث لا ربا إلا في النسيئة أي الأجل فهو يحدث فيه الضرر.

كلمات مفتاحية: القرض، المال ، عقد

The Provisions Of The Loan Comparative Jurisprudence Study

Dr. Haitham Hamid Abdel Amir

Dhi Qar University, College of Islamic Sciences

Abstract:

A loan is a financial contract that takes place between two parties, like the rest of the financial contracts in which offer and acceptance take place. The origin of the dispute in the loan contract, considering the damage caused to the borrower by the ignorance of the period, and the tap may be strict in returning the loan with the same homosexuality in which it is strict in contrast to the rest of the doctrines. Some of the Malikis stress the rules of the loan that it is not considered as a financial contract, as the loan violates three legal principles. The reason for the prohibition of a loan that pays usury is a temporary matter that may happen or not, in which the benefit to the lender depends sometimes and the harm to the borrower. And the saying ((every loan brings a benefit)) was not an explicit hadith, but only the saying of a companion in Sunan Al-Bayhaqi narrated suspended. Most of what was the warning that usury falls in credit and credit. And the hadeeth "There is no usury except in the obligatory term," that is, the term, in which harm occurs.

Keywords: loan, money, contract

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا رسول ولا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين وبعد: من المعلوم أن الدين الإسلامي جاء لرفع المشقة عن كاهل المسلمين ووضع الرخص وبما يتناسب مع حاجاتهم ن القرض أفضل من الصدقة؛ لأنه لا يقترض إلا محتاج، وفي الحديث الصحيح: "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة". فالقرض فعل معروف، وفيه تفريج للضائقة عن المسلم، وقضاء لحاجته. إن المقصود من عقد القرض الرفق بالناس، ومعاونتهم على شؤون عيشتهم، وتيسير وسائل حياتهم، وليس وسيلة للاستغلال، القرض قرينة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم.

قال مطوية و بحث عن أحكام القرض { من نفس عن مسلم كربةً من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر عن معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه }

فالقرض هو عقد كسائر العقود المالية الذي تتوفر فيه شروط و اركان لكن بحكم تعارض الأدلة ونظرة كل مدرسة فقهية واخرى كان هناك اختلاف في اركان عقد القرض فمنهم من جعلها ركن واحد ومنهم وهم الاغلب ثلاثة اركان. ثم ان المادة المتداولة في القرض هي لا تتعدى اما المثلي او الحيوان والنبات والعرض التجاري ، فهو عقد يقع بين المقرض والمقترض ، والقرض الحسن هو قرينة يتقرب بها المسلم الى ربه تعالى ، لما فيه من الرفق بالناس ومواساة المحتاجين ، وتيسير امور الناس وتفريج كربهم وكلما كانت الحاجة اشد كان الثواب اعظم. قال تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) 245 البقرة

ومما لا شك فيه ان الانسان لا يستقرض الا هو محتاج الى ما يسد حاجته وقد ورد عن النبي ﷺ انه استقرض وليس عيبا ان يستقرض لكن العيب ان يستقرض ولا يرجع القرض ومعلوم هناك اثار جاءت ان الله تعالى مع الدائن ما دام في دينه وذلك بلزومه الدعاء والذكر لتفريج همه الذي يقع من الاجر والثواب.

بحثي هذا المتكون من مسائل تتناول ماهية القرض وتعريف الفقهاء المذاهب الاربعة وميزت فيها بين رأيي الحنفية من جهة والمهور من جهة اخرى باعتبار انهم في جانب واحد ليس فقط من ناحية التعريف بكون القرض يجري في المثليات وغيرهم لا بل وحتى في ان الحنفية اعتبروا ان ركن القرض هو فقط الصيغة اي الايجاب والقبول اما الجمهور فجعلوها ثلاثة . فالقرض هو قد يكون عبادة للأثر الوارد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله» قال: فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه: «أذهب فخذ لي بدين، فإنني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي، بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ»

البحث مثلما بينت انه يتكون من مسائل تتعلق باحكام فقهية خاصة بالقرض من خمسة مسائل تتناول صلب احكام القرض ولم اتوسع في هذا البحث اذا ان احكامه كثيرة وعديدة فبعضها معاصرة تتعلق بالمصارف الربوية وغير الربوية الحكومية والاهلية ما يتعلق بالعملة المغيرة كل هذا لا يتسع له المجال واقتصرت على ماهيته عند الفقهاء و اركانه وشروطه وبين لزومه وعدمه وبين رده بعينه وقيمه ثم الخاتمة نقلت في النتائج التي استخلصتها ثم هوامش البحث فالمصادر والمراجع والحمد لله رب العالمين لا ادعي الكمال فان اوفيت فبتوكلي على الله وان قصرت فمني التقصير.

المسألة الاولى: ماهية القرض والدين من حيث اللغة والاصطلاح الفقهي:-

الْقَرْضُ:

القرض هو عقد مخصوص قد يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله . ويطلق عليه أحيانا اسم " دين " فيقال: دان فلان يدين ديناً: استقرض. ودنت الرجل: أقرضته . والقرض أخص من الدين. والقرض: ما تعطيه من المال لتقضاه واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني. واقترضت منه: أي أخذت منه القرض وقال ثعلب: القرض المصدر، والقرض الاسم؛ قال ابن سيده: ولا يعجبني، وقد أقرضه وقارضه مقارضة وقراضاً. واستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني. وأقرضت منه أي أخذت منه القرض. وقرضته قرضاً وقارضته أي جازيته، ⁽¹⁾ هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله؛ ابتغاء وجه الله. أو يقرضه مالاً، ولا يطلب منه رده؛ ابتغاء وجه الله تعالى.



- حکمة مشروعیة القرض : الْقَرْضُ : الْقُطْعُ .⁽²⁾

والمقارضة المضاربة أيضا وأهل المدينة هم يستعملون هذه اللفظة فهي مأخوذة من القرض وهو القطع من حد ضرب سميت به لأن رب المال يقطع رأس المال عن يده ويسلمه إلى مضاربه وقيل المقارضة المجازاة فرب المال ينفع المضارب بماله والمضارب ينفع رب المال بعمله.⁽³⁾

(قرض) الشيء قطعه. و (قرضت) الفأرة الثوب. و (قرض) الرجل الشعر أي قاله والشعر (قريض) وباب الكل ضرب. و (القراضة) بالضم ما سقط بالقرض ومنه قراضة الذهب. و (المقراض) واحد (المقاريض) . و (قرض) فلان أي مات وانقرض القوم درجوا حتى ولم يبق منهم أحد. وقوله تعالى: {تقرضهم ذات الشمال} [الكهف: 17] أي تخلفهم شمالا وتجاوزهم وتقطعهم وتتركهم عن شمالها. و (القرض) ما تعطيه من المال لتقضاه وكسر القاف لغة فيه. و (استقرض) منه طلب منه القرض (فأقرضه) . و (اقترض) منه أخذ منه القرض. و (القرض) أيضا ما سلفت من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه ومنه قوله تعالى: {وأقرضوا الله قرضا حسنا} [الحديد: 18] . و (المقارضة) المضاربة و (قارضة قراضا) دفع إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا والوضيعة على المال.⁽⁴⁾

وقال الجوهري: ان القرض ما تعطيه من المال لتقضاه. والقرض "بالكسر": لغة فيه حكاها الكسائي. وقال الواحدي: القرض: اسم لكل ما يلتبس منه الجزاء، يقال: أقرض فلان فلاناً: إذا أعطاه ما يتجازاه منه والاسم منه: القرض، وهو: ما أعطيته لتكافأ عليه، هذا إجماع من أهل اللغة⁽⁵⁾

القراض: والقراض هو ما تعطيه غيرك من المال لنقضه والجمع قروض مثل فلس وفلوس وهو اسم من أقرضته المال إقراضا واستقرض طلب القرض واقترض أخذه. أن يدفع الرجل إلى الرجل عينا أو ورقا ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه واصل القراض مشتق من القرض وهو القطع⁽⁶⁾ وذلك أن صاحب المال هو قطع للعامل فيه قطعه من ماله وقطع له من الربح فيه شيئا معلوما والقرض الذي يدفعه المقرض إلى الرجل الذي يستقرضه مأخوذ من هذا لأن المقرض يجعله مقروضا من ماله للمستقرض أي يجعله مقطوعا وخصت شركة المضاربة بالقراض لأن لكل واحد منهما في الربح شيئا مقروضا أي مقطوعا لا يتعداه القرض هو السلف⁽⁷⁾.

أما الدين: الدين في اللغة: يقال دان الرجل يدين دينا من المداينة. ويقال: داينت فلانا إذا عاملته دينا، إما أخذاً أو عطاءً. من أدنت: أقرضت وأعطيت دينا⁽⁸⁾ دان الرجل يدين دينا من المداينة قال ابن قتيبة لا يستعمل إلا لازماً فيمن يأخذ الدين وقال ابن السكيت أيضاً دان الرجل إذا استقرض فهو دائن وكذلك قال ثعلب ونقله الأزهرى أيضاً وعلى هذا فلا يقال منه مدين ولا مديون لأن اسم المفعول إنما يكون من فعل متعدّد وهذا الفعل لازم فإذا أردت التعدي قلت أدنته وداينته قاله أبو زيد الأنصاري وابن السكيت وابن قتيبة وثلعب وقال جماعة يستعمل لازماً ومتعدياً فيقال دنته إذا أقرضته فهو مدين ومديون واسم الفاعل دائن فيكون الدائن من يأخذ الدين على اللزوم ومن يعطيه على التعدي وقال ابن القطاع أيضاً دنته أقرضته ودنته استقرضت منه وقوله تعالى {إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] أي إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره فثبت بالآية وبما تقدم أن الدين لغة هو القرض وثمن المبيع فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعاً على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة ودان بالإسلام دينا بالكسر تعبد به وتدين به كذلك فهو دين مثل: ساد فهو سيد ودينته بالتثقيّل وكلته إلى دينه وتركته وما يدين لم أعترض عليه فيما يراه سائغاً في اعتقاده ودنته أدينه جازيته ومدين اسم مدينة ووزنه مفعّل وإنما قيل الميم زائدة لفقد فاعل في كلامهم.⁽⁸⁾

دي ن الدين: ما له أجل كالدينة، بالكسر وينقسم إلى الصحيح وغير الصحيح، فالصحيح: الذي لا يسقط إلا بأداء أو إبراء، وغير الصحيح: ما يسقط بدونهما كنجوم الكتابة، قاله المناوي رحمه الله تعالى. (وما لا أجل له فقرض) دان/ دان يدين، ين، دئيًا، فهو دائن، والمفعول مدين (للمتعدّي) ومديون (للمتعدّي)⁽⁹⁾

• دان الرَّجُلُ: اقترض وصار عليه دين.



• دان الشخص: أقرضه وأعطاه مالا إلى أجل "دان المحتاج" ° الدولة الدائنة: المقرضة.

• دان نفسه: ساسها وحاسبها .

• دان فلانا بكذا: جازاه، حكم عليه "دانه بما صنع- {أنا لمدينون} كما تدين تدان: كما تجازي تجازي إن حسنا فحسن، وإن سيئا فسيئاً وهو تحذير للظالم من التمادي في ظلمه.

• دان له بحياته: صار معترفا له بالفضل لإنقاذ حياته. ⁽¹⁰⁾ ، وسئل بعض السلف عن علي رضي الله عنه فقال: كان ديان هذه الأمة بعد نبيها، أي كان قاضيها وحاكمها. ⁽¹¹⁾

معنى الدين في اصطلاح الفقهاء:

- قيل في معناه أقوال متعددة أوضحها ما قاله ابن نجيم: " الدين لزوم حق في الذمة " .

فيشمل المال والحقوق غير المالية كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك ⁽¹²⁾ .

القرض إن القرض في معناه العام يشبه البيع؛ لأنه تملك مال بمال ⁽¹³⁾ وهو أيضاً نوع من السلف ⁽¹⁴⁾ . قال جماعة من العلماء: القرض نفس البيع، لكن ذكر القرافي ثلاثة فروق بين القرض والبيع، فالقرض خولفت فيه ثلاث قواعد شرعية:

1 - قاعدة الربا: إن كان القرض في الأموال الربوية وهي المكيلات والموزونات عند الحنفية والحنابلة في الأصح، والنقدان أو الاقتنيات عند المالكية والنقدية أو الطعم عند الشافعية.

2 - وقاعدة المزبنة: وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، إن كان القرض في غير المثليات كالحيوان ونحوه.

3 - وقاعدة بيع ما ليس عند الإنسان، إن كان القرض في المثليات.

والسبب في هذه المخالفات: هو مراعاة مصالح الناس والتيسير عليهم في القيام بصنائع المعروف، ولذا يحرم القرض إن لم يكن القصد منه عمل المعروف كتحقيق منفعة للمقرض مثلاً ⁽¹⁵⁾ .

والكلام عن القرض يظهر في بيان تعريفه ومشروعيته وعاقده وصيغته، وحكم الخيار فيه وما يصح فيه وحكمه وحكم القرض الذي يجزئ منفعة. وسمي المال المدفوع للمقرض قرضاً، لأنه قطعة من مال المقرض، تسمية للمفعول باسم المصدر. ويسمى أيضاً السلف.

وقبل الدخول الى تعريف القرض عند بعض المذاهب اود نقل تعريف الحنفية للقرض فيكون :

تعريف الحنفية: هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه. أو بعبارة أخرى: هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله. وعرفه بقية المذاهب بأنه: إعطاء شخص مالا لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته، مماثل للمال المأخوذ، بقصد نفع المعطى له فقط. والمال يشمل المثلي والحيوان والعرض التجاري ⁽¹⁶⁾ .

وهنا ليس بحتمية ارجاع القرض بنفسه وبمثله فتعريف الاحناف هنا فيه نوع الحرج برأيي المتواضع ولو رجعنا الى الآثار لوجدنا ان النبي ﷺ لم يرجع بنفس المثلية والنوعية سواء بالطعام او الحيوان

فقلوه: (من مثلي) إشارة إلى أنه يشترط عند الحنفية أن يكون المال المقرض مثلياً. والمثلي من الأموال: كل ما يوجد له مثل في السوق بلا تفاوت يعتد به، كالمكيل والموزون، والنقود.



والمال القيمي: هو ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد، ولكن مع التفاوت المعتد به (17).

واشترط الحنفية أن يكون المال المقرض مثلياً حتى يتمكن المقرض من رد مثله عند القضاء.

وقوله (للتقاضي) أي لتقاضي مثله، لا عينه، فإن القرض من عقود التمليك، والمقرض يستهلكه ليرد مثله، وقد أخرج بهذا القيد الهبة، والصدقة، فإنها تمليك بلا مقابل، وأخرج العارية فإنه لا تقوم على تمليك العين، وإنما فيها تمليك الانتفاع مدة محددة.

وعليه جاء في تطبيقاتهم: إذا اشترى ألف درهم بمائة دينار، وليس عند واحد منهما دراهم ولا دنانير، ثم استقرض كل واحد منهما مثل ما سماه في بيعه، ودفعه إلى صاحبه قبل أن يتفرقا جاز (18) فهذا من المعروف فقد جاء في القرآن أن القرض هو بمصطلح المعروف: القرض. ومثله قوله تعالى في سورة النساء: (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) {وفيها} (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف) (19).

تعريف المالكية: حده ابن عرفة، بقوله: "دفع متمول في عوض، غير مخالف له، لا عاجلاً تفضلاً" (20). شرح التعريف: فقوله: (دفع متمول) إشاراً بهذا القيد إلى أن القرض خاص بالأموال: أي ما يتمول، وأما قرض ما ليس يتمول إذا دفعه فلا يعتبر قرضاً عندهم. وهو يشمل عندهم كل ما يتمول من مثلي أو قيمي، (في عوض) أخرج الهبة، والصدقة فإنهما بلا مقابل، بخلاف القرض فإنه وإن كان تبرعاً ابتداءً، إلا أنه معاوضة انتهاءً.

وقوله: (غير مخالف له) أخرج به البيع والسلم والصرف والإجارة فإن العوض فيها مخالف.

قوله: (لا عاجلاً) أشار إلى أن القرض يتحول إلى دين في ذمة المقرض.

وقوله: (تفضلاً) أي دفع لأجل تفضل المقرض على المقرض، فهو عقد يراد للإرفاق والإحسان، ولا يقصد منه التكسب. واحتراز بذلك عند المالكية مما لو قصد بدفعه نفعهما كالسفتجة، أو نفع المقرض، أو نفع أجنبي، ولا يجوز إلا قصد نفع المقرض فقط (21). وحكمه من حيث ذاته الندب، وقد يعرض ما يوجب له كراهته أو حرمة وإباحته تعسراً (22).

تعريف الشافعية: عرفه الشافعية: بأنه "تمليك الشيء على أن يرد بدله" (23). فقوله: (تمليك) أخرج العارية، وقوله: (الشيء) كلمة (شيء) عامة، والتعبير بها أعم من التعبير بالمال لتشمل المال وغيره مما يصح تمليكه بالقرض، كإقراض الكلب، وجدل الأضحية، فلا يصح بيعهما، وفي إقراضهما خلاف، فكل ما يصح تملكه يصح إقراضه إلا الجوارح ففيها خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى، وإن كان الأصل في القرض أن يكون في الأموال. وقوله: (بدله) أخرج الهبة، والصدقة، ونحوها، فإن الأخذ لهما يتملكهما، ولا يرد بدلها. وقال: (بدله) ولم يقل: (مثله)، ليشمل المال المثلي والقيمي. جاء في نهاية المحتاج: "قوله: (يرد بدله) عبارة المنهج: على أن يرد مثله، ولعل الشارح إنما عبر بالبدل ليشتمل على الراجح الآتي، من أنه يرد المثل حقيقة في المثلي، وصورة في المتقوم. وعلى المرجوح من أنه يرد المثل في المثلي، والقيمة في المتقوم" (24). «واستقرض النبي - ﷺ - عام الفتح من جماعة» نعم إن غلب على ظنه أن المقرض يصرفه في معصية أو مكروه لم يكن قرابة كما سيأتي في الشهادات مع بيان أنه إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه الوفاء وإلا لم يجز إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة كالبيع ويشترط كما في الأصل كون المقرض أهلاً للتبرع لأن القرض فيه شائبة التبرع ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي غير القاضي قرض مال موليه لغير ضرورة ولا يشترط في قرض الربوي التقابض في المجلس ولجاز في غيره شرط الأجل واللوازم باطلة (25).

وتسميه أهل الحجاز سلفاً (مندوباً) إليه بقوله تعالى {وافعلوا الخير} [الحج: 77] وقوله - صلى الله عليه وسلم - «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون



العبد ما دام العبد في عون أخيه» رواه مسلم، وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود " من أقرض مسلماً درهما مرتين كان له أجر صدقة مرة ". فإن قيل: يعارض هذا ما روى ابن ماجه عن أنس أن النبي - ﷺ - قال «رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة أسري بي الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل قد يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»⁽²⁶⁾.

تعريف الحنابلة: جاء في الإقناع: "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله" ونوع من السلف لارتفاق به ويصح بلفظ قرض وسلف وبكل لفظ يؤدي معناهما كقوله: ملكتك هذا على أن ترد لي بدله أو توجد قرينة دالة على إرادته فإن قال ولم يذكر البذل ولم توجد قرينة فهو هبة فإن اختلفا فالقول قول الآخذ وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع، رفقا بالمحاييج والأصل فيه: الإجماع: لفعل النبي - ﷺ -.

(و) هو (نوع من السلف لارتفاقه) أي: انتفاع المقرض (به) أي: بما اقترضه (ويصح) القرض (بلفظ: قرض و) لفظ (سلف) لورود الشرع بهما (وبكل لفظ يؤدي معناهما) أي: معنى القرض والسلف (كقوله: ملكتك هذا على أن ترد لي بدله) أو خذ هذا انتفع به ورد لي بدله ونحوه (أو توجد قرينة دالة على إرادته) أي: القرض كأن سأل قرضاً (فإن قال: ملكتك ولم يذكر البذل ولم توجد قرينة) تدل عليه (فهو هبة) لأنه صريح في الهبة (فإن اختلفا) فقال المعطي: هو قرض وقال الآخذ: هو هبة (فالقول قول الآخذ) إنه هبة لأن الظاهر معه. (يصح) القرض (بكل عین يصح بيعها) من مكيل وموزون وغيره، كالحيوان (إلا بني آدم) الاختيار للقاضي، لأنه لم يُنقل قرضهم.

(ويشترط علم قدره) أي المال المقرض، بقدر معروف، (ووصفه) كسائر عقود المعاوضات.

(و) يشترط (كون المقرض يصح تبرعه) لأنه عقد على مال، فلا يصح إلا من جائز التصرف.
(ويتم العقد) أي عقد القرض (بالقبول) له.⁽²⁷⁾

قوله: (دفع مال) دخل في ذلك العارية والهبة إلا أنها خرجا بقوله: (ويرد بدله).

وقوله: (إرفاقاً) قال ابن القيم عن القرض: هو من باب الإرفاق، والتبرع، والصدقة، وإن كان المقرض قد ينتفع أيضاً بالقرض، كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعاً⁽²⁸⁾.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاح:

إذا كان الأصل في القرض من حيث اللغة: هو القطع، والمجازاة: فيظهر القطع في المعنى الاصطلاحي عندما يقطع المقرض شيئاً من ماله ليعطيه المقرض.

وتظهر المجازاة في القرض اصطلاحاً، عندما يرد المقرض مثل ما أخذه من المقرض⁽²⁹⁾. فالقرض هو دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله ابتغاء وجه الله تعالى أو يقرضه مالا ولا يطلب منه رده وجه الله تعالى.

يتضح لنا من خلال ما سبق من تعاريف الفقهاء للقرض بأنها تكاد أن تكون

مقاربة في معناها ومضمونها وإن اختلفت في ألفاظها وظاهرها، ومما يجمع بينها من معاني أنها

دلت على أن عقد القرض هو: عقد تبرع، يبذله صاحبه مبتغياً به القربة من الله، لينتفع به غيره، كما اتفقت تلك التعاريف على أن محل العقد يكون في المثليات، واتفقت أيضاً على وجوب رد الشيء المقرض.

حكمة مشروعية القرض:

القرض الحسن قربة يتقرب بها المسلم إلى ربه؛ لما فيه من الرفق بالناس، ومواساة المحتاجين، وتيسير أمور الناس، وتفريج كُرْبِهِ فضل القرض:

1 - قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾ (البقرة: 245).

2 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». أخرجه مسلم وكلما كانت الحاجة أشد كان الثواب أعظم.

حكم القرض:

1 - القرض مستحب للمقرض، ومباح للمقترض. وإذا كان الإسلام قد رَغَّب فيه المقرض، وندبه إليه، فإنه أباحه للمقترض، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة؛ لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه، ثم يرد بدله.

2 - كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم كأن يقرضه مالاً، ويشترط عليه أن يسكن داره، أو يقرضه مالاً بفائدة، كأن يقرضه ألف ريال بألف ومائتين بعد سنة.

عن أبي بردة قال: أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قن، فلا تأخذه فإنه ربا. أخرجه البخاري.

- حكم من اقترض المال وهو لا يريد رده:

يجب على من اقترض مالاً من غيره أن يعزم على أدائه.

ويحرم على الإنسان أن يأخذ أموال الناس وهو لا ينوي ردها إليهم، ومن فعل ذلك أتلفه الله عز وجل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله». أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: أدلة مشروعية القرض وأركانها وما يصح فيه:

1- (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون) البقرة: (245)

2- (ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً وقال الله لئن أقمت الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزتموه وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل) المائدة: 13

3- (إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم) (18) والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) سورة الحديد: (الآيات 18 إلى 19)

مشروعيته: القرض جائز ومشروع، دلَّ على ذلك القرآن والسنة وإجماع الأمة، قال -تعالى-: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ الله قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245]، والقرض لله -تعالى- يتناول الصدقات كما يتناول القرض للعباد. أما السنة - فما روى ابن مسعود أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم قال:

«ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقة مرة»⁽³⁰⁾ وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»⁽³¹⁾. لا يوجد في أحكام التشرع ما يخالف القياس الصحيح. ما قيل إنه مخالف للقياس إنما استثنى لمعنى أوجب استثناءه عن نظائره في مسند الإمام أحمد ((ان السلف يجري مجرى شطر الصدقة)) ولا يجوز ان يشترط المقرض لنفسه اي شرط فيه مصلحة . وله ان يشترط رهنا او كفيلا يضمن حقه وليس للمقرض قبول هدية قبل الوفاء الا ان كان بينهما ذلك فيما مضى . وان قضاء خيرا من دينه او زاده عليه من غير شرط جاز قبوله ، ويشترط في القرض معرفة قدره بكيل او وزن او عد ومعرفة وصفه وان يكون ممن يصح تبرعه ، ويتم العقد بالقبول ويملك ويلزم بالقبض وقد حث الله تعالى على انظار المدين والمقرض فقال سبحانه وتعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة (280)

وأجمع المسلمون على جواز القرض⁽³²⁾ وهو مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقرض، للأحاديث السابقة، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نَفَسَ عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»⁽³³⁾، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «لأن أقرض دينارين ثم يردا، ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما» وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: «قرض مرتين خير من صدقة مرة»⁽³⁴⁾. وقال الحنابلة: الصدقة أفضل من القرض ولا إثم على من سئل فلم يقرض⁽³⁵⁾.

عاقده وصيغته: ولا يصح القرض إلا من جائز التصرف، لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع. ولا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول، لأنه تمليك آدمي، فلم يصح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهبة.

ويصح بلفظ القرض والسلف؛ لأن الشرع ورد بهما، ويصح بما يؤدي معناه: وهو أن يقول: «ملكك هذا على أن ترد علي بدله»⁽³⁶⁾.

1- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول؛ كأقرضتُك واقترضت، ويصح بلفظ الماضي والأمر: أقرضني وأسلفني، واقترض مني واستلف، ولا بد من الصيغة؛ لأنها عنوان التراضي.

2- العاقدان: وهما المقرض والمقرض، ويشترط فيهما: العقل والبلوغ والاختيار وأهلية التبرع؛ لأن القرض عقد تبرع، فيجب أن يكون المقرض أهلاً له، فلا يصح الإقراض أو الاستقراض من صبي ولا مجنون ولا مكره ولا محجور عليه لسفه، ولا يصح من الولي من مال من تحت ولايته، وهكذا.

3- المعقود عليه، وهو المال المقرض.

الْقَرْضُ مِنْ مَنَافِعِ النَّاسِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ⁽³⁷⁾ الذي اتفق الفقهاء عليه ان كل قرض جر منفعة فهو ربا وانه لايجوز سلف وبيع⁽³⁸⁾

المسألة الثالثة: صفة كتابة العقود:

العقود سواء كانت بيعا، أو قرضا، أو إجارة أو غيرها فتكتب كما يلي:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِيْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيْهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيْهِ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدَاتِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا



الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم (282) { [البقرة: 282].

شروط صحة القرض:

يشترط لصحة القرض ما يلي:

- 1 - أن يتم القرض بالصيغة، وهي الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما.
- 2 - أن يكون العاقد -مقرضاً أو مقترضاً- بالغاً، عاقلاً، رشيداً، مختاراً، أهلاً للتبرع.
- 3 - أن يكون مال القرض مباحاً في الشرع.
- 4 - أن يكون مال القرض معلوم المقدار، ليتمكن المقترض من رده.⁽³⁹⁾

المسألة الرابعة: بيان أركان القرض:

أن الخلاف القائم بين الحنفية وغيرهم في أركان العقد على وجه العموم: فالحنفية⁽⁴⁰⁾ يرون ركن العقد الصيغة فقط (الإيجاب والقبول). والجمهور يرون الأركان ثلاثة: عاقد، وصيغة، ومعقود عليه.⁽⁴¹⁾

يقول مصطفى الزرقاء: في معنى صيغة العقد: الأصل في معنى العقد اتفاق الإرادتين أي التراضي وليست الالفاظ ولما كانت الإرادة من الأمور الباطنة وكانت للعقود نتائج ذات بال في الأموال والأعمال أوجب الفقه الإسلامي ظهور الإرادتين بشكل واضح بين لا شك فيه وذلك بان تتوافر في الصيغة اللفظية العبرة عنهما وهي الإيجاب والقبول:

1. جلاء المعنى .
 2. توافق الإيجاب والقبول .
 3. جزم الإرادتين .⁽⁴²⁾
- وليس معنى اعتماد الحنفية أن ركن العقد الصيغة هم ينكرون العاقدان والصيغة بل هو حاصل مستحصل لركني العقد الباقيان⁽⁴³⁾
- ولا يصح القرض إلا من جائز التصرف، لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع. ولا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول، لأنه تمليك آدمي، فلم يصح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهبة. ويصح بلفظ القرض والسلف؛ لأن الشرع ورد بهما، ويصح بما يؤدي معناه: وهو أن يقول: «ملكك هذا على أن ترد علي بدله»⁽⁴⁴⁾
- هل يثبت فيه خيار أو أجل؟ لا يثبت فيه خيار المجلس عند القائلين به وهم الشافعية والحنابلة، ولا خيار الشرط؛ لأن المقصود من الخيار هو الفسخ، وفي القرض يجوز لكل واحد من العاقدين أن يفسخ إذا شاء، فلا معنى للخيار⁽⁴⁵⁾.
- ذهب الفقهاء إلى أن كتابة الدين والإشهاد عليه مندوبان وليسوا واجبيين مطلقاً، والأمر بهما في الآية إرشادٌ إلى الأوثق والأحوط، ولا يراد به الوجوب⁽⁴⁶⁾، قال الإمام الشافعي: فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن، ثم أباح ترك الرهن وقال: {فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته} البقرة 283، فدل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ، لا فرض فيه يعصي من تركه⁽⁴⁷⁾
- أما ما يتعلق بالأركان واختلاف الفقهاء غي الأخذ بكل منها فهي كالآتي:-
- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان عقد القرض ثلاثة:

- 1 - الصيغة (وهي الإيجاب والقبول) .
- 2 - العاقدان (وهما المقرض والمقترض) .



3 - المحل (وهو المال المقرض) .

وذهب الحنفية إلى أن ركن القرض هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد.

الركن الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول) :

- لا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض والسلف وبكل ما يؤدي معناهما، كأقرضتك وأسلفتك وأعطيتك قرضاً أو سلفاً، وملكتك هذا على أن ترد لي بدله، وخذ هذا فاصرفه في حوائجك ورد لي بدله، ونحو ذلك. . . أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض، كأن سأله قرضاً فأعطاه. . . وكذا صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول، مثل: استقرضت أو قبلت أو رضيت وما يجري هذا المجرى⁽⁴⁸⁾ ،

قال الشيخ زكريا الأنصاري: وَظَاهِرٌ أَنَّ الْإِلْتِمَاسَ مِنَ الْمُقْرِضِ، كَأَقْرَضُ مِثِّي، يَقُومُ مَقَامَ الْإِجَابِ، وَمِنْ الْمُقْتَرَضِ، كَأَقْرَضَنِي، يَقُومُ مَقَامَ الْقَبُولِ، كما في البيع⁽⁴⁹⁾ .

وقال النووي: وقطع صاحب التتمة بأنه لا يشترط الإيجاب ولا القبول، بل إذا قال لرجل: أقرضني كذا، أو أرسل إليه رسولا، فبعث إليه المال، صح القرض، وكذا لو قال رب المال: أقرضتك هذه الدراهم، وسلمها إليه ثبت القرض⁽⁵⁰⁾ .

والشافعية مع قولهم - في الأصح - باشتراط الإيجاب والقبول لصحة القرض، كسائر المعاملات، استثنوا منه ما سموه بـ " القرض الحكمي "، فلم يشترطوا فيه الصيغة أصلاً⁽⁵¹⁾ ، قال الرملي: أما القرض الحكمي، فلا يشترط فيه صيغة، كأطعام جائع، وكسوة عار، وإنفاق على لقيط، ومنه أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه، كأعطاء شاعر أو ظالم، أو إطعام فقير، وكعب هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض⁽⁵²⁾ .

واتفق أبو يوسف ومحمد بن الحسن على أن ركن القرض هو الإيجاب والقبول، لكن روي عن أبي يوسف أن الركن فيه الإيجاب فقط، وأما القبول فليس بركن، حتى لو حلف لا يقرض فلانا فأقرضه، ولم يقل، لم يحنث عند محمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي الرواية الأخرى: يحنث⁽⁵³⁾ ، قال الكاساني: وجه هذه الرواية: أن الإقراض إعارة والقبول ليس بركن في الإعارة، ووجه قول محمد، أن الواجب في ذمة المستقرض مثل المستقرض، فلهذا اختص جوازه بما له مثل، فأشبهه البيع، فكان القبول ركناً فيه كما في البيع⁽⁵⁴⁾ .

وفرع أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية على اشتراط الإيجاب والقبول لانعقاد القرض، ما لو قال المقرض للمستقرض: أقرضتك ألفاً، وقبل، وتفرقا، ثم دفع إليه الألف، أنه إن لم يطل الفصل جاز؛ لأن الظاهر أنه قصد الإيجاب، وإن طال الفصل لم يجز حتى يعيد لفظ القرض؛ لأنه لا يمكن البناء على العقد مع طول الفصل⁽⁵⁵⁾ .

الركن الثاني: العاقدان (المقرض والمقرض) :

(أ) ما يشترط في القرض:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، أي حراً بالغاً عاقلاً رشيداً⁽⁵⁶⁾ ، قال البهوتي: لأنه عقد إرفاق، فلم يصح إلا ممن يصح تبرعه، كالصدقة⁽⁵⁷⁾ ، وقد أكد الكاساني هذا المعنى بقوله: لأن القرض للمال تبرعاً، ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال، فكان تبرعاً للحال، فلا يجوز إلا ممن يجوز منه التبرع⁽⁵⁸⁾ .

أما الشافعية فقد عللوا ذلك بأن في القرض شائبة تبرع، لا أنه من عقود الإرفاق والتبرع، فقال صاحب " أسنى المطالب " " لأن القرض فيه شائبة التبرع، ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي - غير القاضي قرض مال موليه لغير ضرورة، ولا يشترط في قرض الربوي التقابض في المجلس، ولجاز في غيره شرط الأجل، واللوازم باطلة⁽⁵⁹⁾ " .

وقد نص الشافعية على أن أهلية المقرض للتبرع تستلزم اختياره، وعلى ذلك فلا يصح إقراض من مكره، قالوا: ومحلّه إذا كان الإكراه بغير حق، أما إذا أكره بحق، بأن وجب عليه الإقراض لنحو اضطرار فإن إقراضه مع الإكراه يكون صحيحاً⁽⁶⁰⁾ .



وفرع الحنفية على اشتراط أهلية التبرع في المقرض عدم صحة إقراض الأب والوصي لمال الصغير⁽⁶¹⁾ ، وفرع الحنابلة عدم صحة قرض ولي اليتيم وناظر الوقف لماليهما⁽⁶²⁾ ، أما الشافعية فقد فصلوا في المسألة وقالوا: لا يجوز إقراض الولي مال موليه من غير ضرورة إذا لم يكن الحاكم، أما الحاكم فيجوز له عندهم إقراضه من غير ضرورة - خلافا للسبكي - بشرط يسار المقرض وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولى عليه⁽⁶³⁾ ، والإشهاد عليه، ويأخذ رهنا إن رأى ذلك⁽⁶⁴⁾ .

المسألة الخامسة: القرض لازم في حق المقرض جائز في حق المقرض.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد القرض عقد جائز في حق المقرض، فله رد عين ما اقترضه ما لم يتغير، ويلزم المقرض قبوله. وفرق الحنابلة في المشهور بين إقراض المثلي والمتقوم، فإن كان القرض في مال متقوم لم يجب على المقرض قبوله. وإن كان في مال مثلي لزم المقرض قبوله بشرط ألا يكون قد تعيب، كما لو كان القرض حنطة فابتلت بالماء، أو كان نقوداً فألغى السلطان التعامل بها⁽⁶⁵⁾ جاء في بدائع الصنائع: "لو أقرض كراً من طعام، وقبضه المستقرض ... كان المستقرض بالخيار إن شاء إليه دفع هذا الكر، وإن شاء دفع إليه كراً آخر"⁽⁶⁶⁾ وجاء في منح الجليل نقلاً عن ابن عرفة: "للمقرض رد عين المقرض ما لم يتغير"⁽⁶⁷⁾ وقال إمام الحرمين: "ولو أراد المقرض رد عين القرض، فلا شك أن المقرض محمول على قبوله، وليس له أن يقول: إنما أقرضتك هذه الدراهم بعوضها، فلا أقبل عينها؛ وذلك أن القرض منتزع عن حقائق المعاوضات"⁽⁶⁸⁾. وفي مذهب الحنابلة، قال في الروض المربع: "فإن رده المقرض أي رد القرض بعينه لزم المقرض قبوله إن كان مثلياً؛ لأنه رده على صفة حقه ... وإن كان متقوماً لم يلزم المقرض قبوله، وله الطلب بالقيمة"⁽⁶⁹⁾.

لأن الذي وجب له بالقرض قيمته، فلا يلزمه الاعتياض عنها"⁽⁷⁰⁾

وأما القرض في حق المقرض، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن العقد لازم في حق المقرض، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية في مقابل الأصح، على خلاف بينهم هل يلزم القرض بالقبض، أو بالعقد كما سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى⁽⁷¹⁾.

قال ابن قدامة: "وهو عقد لازم في حق المقرض، جائز في حق المقرض، فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يملك ذلك"⁽⁷²⁾. وجاء في حاشية ابن عابدين: "لو استقرض كر بر مثلاً، وقبضه، فله حبسه، ورد مثله، وإن طلب المقرض رد العين؛ لأنه خرج عن ملك المقرض، وثبت له في ذمة المستقرض مثله، لا عينه ولو قائماً"⁽⁷³⁾ وجاء في بدائع الصنائع: "ولو أراد المقرض أن يأخذ هذا الكر من المستقرض، وأراد المستقرض أن يمنعه من ذلك، ويعطيه كراً آخر مثله؛ له ذلك في ظاهر الرواية"⁽⁷⁴⁾. وجه القول بذلك: أن ملك المقرض قد زال عن القرض بمجرد القبض، فلا يملك استرجاعه، إلا أن يشاء المقرض، فأشبه البيع اللازم ولأن القرض يتحول إلى دين بمجرد تمامه، والدين لا يتعلق بالأعيان، وإنما يتعلق في الذمة، وللمدين أن يقضي دينه من أي أمواله شاء، وليس للدائن أن يطالبه بقضاء دينه من مال معين، وقد تكلمت في الفرق بين الدين والعين في عقد البيع.

القول الثاني:

أن المقرض له أن يطالب بعين ماله ما دام قائماً، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، والمذهب عند الشافعية⁽⁷⁵⁾ وجه قول أبي يوسف:

أن المستقرض لا يملك القرض بالقبض ما لم يستهلك، فإذا كان قائماً بعينه، وطلبه المقرض كان له ذلك⁽⁷⁶⁾. وجه قول الشافعية:



أن عين المال أقرب من المثل عند القدرة على ذلك؛ لأن غاية المثل أن يكون مطابقاً للعين، فالعين هي الأصل، وليس العكس.

قال النووي في روضة الطالبين: "هل للمقرض أن يلزمه رده بعينه ما دام باقياً، أم للمستقرض رد بدله مع وجوده؟ وجهان: أحدهما عند الأكثرين: الأول" (77).

وقال إمام الحرمين: "لو أراد المقرض أن يسترد عين ما أقرضه، كان له ذلك. وهو ما قطع به القاضي. وسببه: أنه إذا كان يملك تغريمه مثل حقه عند فواته، فينبغي أن يملك استرداد عين ملكه" (78).

وقال الغزالي: "ولو رجع المقرض في عينه جاز له؛ لأنه أقرب من بدله، وله أخذ بدله" (79). ولأن كل من يملك المطالبة بمثل ماله فله أخذه إذا كان موجوداً، كالمغصوب والعارية.

ونوقش:

بأن المقرض قد أزال ملكه بعوض من غير خيار، فلم يكن له الرجوع فيه كالمبيع، ويفارق المغصوب، والعارية، فإنه لم يزل ملكه عنهما، ولأنه لا يملك المطالبة بمثلهما مع وجودهما (80).

الراجح: أن القرض لازم في حق المقرض، فلا يملك الرجوع عنه بعد لزومه، حتى ولو كان عين مال القرض قائماً؛ لأن حق المقرض قد تعلق في ذمة المقرض، وتحول مال القرض إلى مال مملوك للمقرض، نعم قد استثنى الحنابلة ما لو أفلس المقرض، وحجر عليه للفلس قبل أخذ شيء من بدله، فعند ذلك للمقرض الرجوع به:

لما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله - ﷺ -: من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره (81). فالقرض فعل معروف، وفيه تفريق للضائقة عن المسلم، وقضاء لحاجته. وليس الاقتراض من المسألة المكروهة؛ فقد اقترض النبي ﷺ. ويشترط لصحة القرض أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه؛ فلا يجوز لولي اليتيم مثلاً أن يقرض من مال اليتيم، وكذلك يشترط معرفة قدر المال المدفوع في القرض، ومعرفة صفته؛ ليتمكن من رد بدله إلى صاحبه؛ فالقرض يصبح ديناً في ذمة المقرض، يجب عليه رده إلى صاحبه عندما يتمكن من ذلك من غير تأخير. ويحرم على المقرض أن يشترط على المقرض زيادة في القرض؛ فقد أجمع العلماء على أنه إذا شرط عليه زيادة، فأخذها؛ فهو ربا؛ فما تفعله البنوك اليوم من الإقراض بالفائدة ربا صريح، سواء كان قرضاً استهلاكياً أو إنمائياً كما يسمونه؛ فلا يجوز للمقرض سواء كان بنكاً أو فرداً أو شركة أن يأخذ زيادة في القرض مشترطاً، بأي اسم سمي هذه الزيادة، وسواء سميت هذه الزيادة ربحاً أو فائدة أو هدية أو سكن دار أو ركوب سيارة، ما دام أن هذه الزيادة أو هذه الهدية أو هذه المنفعة جاءت عن طريق المشاركة، وفي الحديث: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"، وفي الحديث عن أنس مرفوعاً: "إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه، أو حملة على الدابة؛ فلا يركبها، ولا يقبله؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك"، رواه ابن ماجه، وله شواهد كثيرة، وقد ثبت عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه؛ أنه قال: "إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن؛ فلا تأخذه؛ فإنه ربا"، وهذا له حكم الرفع؛ فلا يجوز لمقرض قبول هدية ولا غيرها من المنافع من المقرض إذا كان هذا بسبب القرض؛ للنهي عن ذلك، ولأن القرض إنما هو عقد إرفاق بالمحتاج، وقربة إلى الله؛ فإذا شرط فيه الزيادة أو تحراها وقصدها وتطلع إليها؛ فقد أخرج القرض عن موضوعه الذي هو التقرب إلى الله بدفع حاجة المقرض إلى الربح من المقرض؛ فلا يصير قرضاً فيجب على المسلم أن ينتبه لذلك ويحذر منه ويخلص النية في القرض وفي غيره من الأعمال الصالحة؛ فإن القرض ليس القصد منه النماء الحسي، وإنما القصد منه النماء المعنوي، وهو التقرب إلى الله؛ بدفع حاجة المحتاج، واسترجاع رأس المال، فإذا كان هذا هو القصد في القرض؛ فإن الله ينزل في المال البركة والنماء الطيب. وهذا؛ وينبغي أن يُعلم أن الزيادة الممنوع أخذها في القرض هي الزيادة المشترطة؛ كأن يقول: أقرضك كذا وكذا بشرط أن ترد علي المال بزيادة كذا وكذا، أو أن



تسكنني دارك أو دكانك، أو تهدي إلي كذا وكذا، أو لا يكون هناك شرط ملفوظ به، ولكن هناك قصد للزيادة وتطلع إليها؛ فهذا هو الممنوع المنهي عنه. أما لو بذل المقرض الزيادة من ذات نفسه، وبدافع منه، بدون اشتراط من المقرض، أو تطلع وقصد؛ فلا مانع من أخذ الزيادة حينئذ؛ لأن هذا يعتبر من حسن القضاء، ولأن النبي ﷺ استسلف بكرًا فرد خيرًا منه، وقال: "خيركم أحسنكم قضاء"، وهذا من مكارم الأخلاق المحمودة عرفا وشرعا، ولا يدخل في القرض الذي يجزى نفعاً؛ لأنه لم يكن مشروطاً في القرض من المقرض ولا متواطئاً عليه، وإنما ذلك تبرع من المستقرض. وكذلك إذا بذل المقرض للمقرض نفعاً معتاداً بينهما قبل القرض؛ بأن كان من عادة المقرض بذل هذا النفع، ولم يكن الدافع إليه هو القرض؛ فلا مانع من قبوله؛ لانتفاء المحذور. ثم إنه يجب على المقرض الاهتمام بأداء ما عليه من دين القرض ورده إلى صاحبه؛ من غير مماطلة ولا تأخير حينما يقدر على الوفاء؛ لقول الله تعالى: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ}. وبعض الناس يتساهل في الحقوق عامة، وفي شأن الديون خاصة، وهذه خصلة ذميمة، جعلت كثيراً من الناس يحجمون عن بذل القروض والتوسعة على المحتاجين، مما قد يلجئ المحتاج إلى الذهاب إلى بنوك الربا والتعامل معها بما حرم الله؛ لأنه لا يجد من يقرضه قرصاً حسناً، حتى ضاع المعروف بين الناس.

وفي النهاية وجدت أن الآيات أو الروايات الواردة في تحريم القرض الذي فيه فائدة هو ربا إلى آخره لكنني أقول هل كل قرض يسعى لحصوله الإنسان لحاجته لكي يقضي حاجة ضرورية قد تكون بناء بيت أو علاج مريض أو قضاء دين آخر من مصرف حكومي أو أنه يجهل مالكة كما يصرح به الإمامية وقد صرحت الآيات باكل الميتة والخنزير للمضطر، لكن من يحدد حاجة المضطر ولماذا فقاء اليوم لا ينظرون إلى واقع المسلمين اليوم وكيف حل بهم البلاء

الخاتمة

لحمد لله خير ما بدئ به الكلام وختم، سبحانه! لا منتهى لعطاياه ومنحه، أحمده حمداً يقوم بالواجب من شكره، ويحسن به التخلص من هوى النفس، وتسلط الشياطين، إلى حسن الختام، وأصلي، وأسلم على خير الأنام- سيدنا محمد خير من دعا إلى الله على بصيرة، وتركنا على شريعة واضحة منيرة، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي أحسن ابتداء خلقنا بصنعبته، وشرع لنا ما ينفعنا بحكمته، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وهدايته إلى خلقه ورحمته..... أما بعد:

- القرض هو عقد كسائر العقود المالية يتم بين طرفين وليس بلازم.
- في عقد القرض تتباين تعاريف الفقهاء لتباين الآثار الواردة لأنهم أي الفقهاء بنوا تعاريفهم وفق الآثار
- في عقد القرض يحصل رخص للمكلف في قضاء حاجته وتقريجه كربيته.
- اتفق الفقهاء على الفاظ يمكن من خلالها فعل القرض.
- أن عقد القرض هو عقد لازم في حق المقرض وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية
- أن المقرض له أن يطالب بعين ماله ما دام قائماً.
- أن المستقرض لا يملك بالقرض ما لم يستهلك.
- ليس بالضرورة رد العين أو المثلي بوقت يشرطه المقرض ويجعل عليه فائدة إذا تعد هذه الحالة من ربا النسئة
- القرض عقد مالي مختلف في ماهيته وأركانه
- الشروط التي تقع بين المقرض والمستقرض هي نفسها تقع بين المتبايعين
- الماطلة في الديون تعود بالضرر على أهل الحقوق من جهة تأخر ديونهم، ومنعهم من الانتفاع بها تلك المدة وعدم تمكنهم من التصرف فيها، وهذا التأخر في سداد الديون هو في نفسه ضرر



هوامش البحث:

1. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ، لسان العرب، 7 / 216
2. المحكم والمحيط الأعظم، 6/ 177
3. طلبه الطلبة 148
4. مختار الصحاح، 251
5. المطلع على ألفاظ المقنع، 295
6. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2/ 497
7. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، 297
8. لسان العرب 13/ 170
9. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1/ 205 تاج العروس من جواهر القاموس 35/ 49
10. معجم اللغة العربية المعاصرة 1/ 795
11. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية 6/ 234
12. فتح الغفار شرح المنار (ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1355 هـ) 3 / 20، والعناية شرح الهداية (مطبعة الميمنية بمصر سنة 1306 هـ) 6 / 346، وانظر الفروق للقرافي 2 / 134، منح الجليل 1 / 362، وما بعدها، نهاية المحتاج 3 / 130، وما بعدها، أسنى المطالب 1 / 356، 585، العذب الفائض شرح عمدة الفارض 1 / 15، والزرقاني على خليل 2 / 164، 178، وشرح منتهى الإرادات 1 / 368، والقواعد لابن رجب ص 144
13. البدائع: 7 ص 215.
14. المغني: 4 ص 313، الموافقات للشاطبي: 4 ص 42.
15. الفروق وتهذيبه: 4 ص 2 وما بعدها.
16. الدر المختار: 4 ص 179، حاشية الدسوقي: 3 ص 222، الشرح الصغير: 291 / 3.
17. حاشية ابن عابدين (5/ 161).
18. المرجع نفسه (6/ 185)، وانظر مجلة الأحكام العدلية، مادة (146). الفروق 2/ 101
19. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر 575
20. شرح حدود ابن عرفة (ص 297).
21. المصدر نفسه (ص 297)
22. التاج والإكليل لمختصر خليل 6/ 528، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 2/ 90، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/ 222
23. تحفة المحتاج (5/ 35)، نهاية المحتاج (4/ 219)،
24. نهاية المحتاج (4/ 219)
25. أسنى المطالب في شرح روض الطالب 2/ 140
26. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 3/ 29، حاشيتنا قليوبي وعميرة 2/ 320
27. (2) الإقناع (2/ 146)، وانظر الإنصاف (5/ 123)، كشف القناع (3/ 312)، شرح منتهى الإرادات (2/ 99)، مطالب أولي النهى (3/ 237). نيل المآرب بشرح دليل الطالب 1/ 367
28. إعلام الموقعين (1/ 295).
29. انظر النظم المستعذب لابن بطل (1/ 302).



30. رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً عن عبد الله بن مسعود. وفي رواية ابن ماجه في إسناده سليمان بن بشير وهو متروك، وعلى كل فله مؤيدات وشواهد كثيرة من القرآن والحديث، الترغيب والترهيب: 2 ص 41، نيل الأوطار: 5 ص 229). أخرجه مسلم برقم (2699). اختلاف الأئمة العلماء 402/1
31. رواه ابن ماجه والبيهقي عن أنس بن مالك وقد روى الطبراني والبيهقي قريباً من هذا اللفظ عن أبي أمامة رضي الله عنه (انظر مجمع الزوائد: 4 ص 126، الترغيب والترهيب،
32. المغني: 4 ص 313، مغني المحتاج: 2 ص 117.
33. رواه مسلم وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه مختصراً والحاكم وقال: صحيح على شرطهما وفي لفظ «من كشف عن مسلم ...» (انظر الترغيب والترهيب: 2 ص 44، مجمع الزوائد، 4 ص 33).
34. المذهب: 1 ص 302، المغني: 4 ص 313.
35. غاية المنتهى: 2 ص 83.
36. المذهب: 1 ص 302، المغني: 4 ص 314، الدر المختار: 4 ص 179، غاية المنتهى: 2 ص 84.
37. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني
38. تحفة الفقهاء 35/3، المدونة: مالك بن أنس بن مالك 75/3، التنبيه في الفقه الشافعي 99
39. موسوعة الفقه الإسلامي 498/2
40. فتح القدير للكمال بن الهمام 344/3
41. المجموع للنووي 165/7، المغني لابن قدامة 561/3
42. المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقاء، 1/318-319
43. البناية شرح الهداية 10/222، التجريد للقنوري 5/2227، كنز الدقائق 436، كنز الدقائق 436
44. المذهب: 1 ص 302، المغني: 4 ص 314، الدر المختار: 4 ص 179، غاية المنتهى: 2 ص 84.
45. المذهب: 1 ص 303، المغني: 4 ص 315، تكملة المجموع: 165/13، الدر المختار ورد المختار: 177/4 - 178.
46. أحكام القرآن للجصاص 1/481 - 482، والألم للشافعي 3/89 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 4/362، (ط. مكتبة الرياض الحديثة) وأحكام القرآن لابن العربي 1/258، 262.
47. أحكام القرآن للإمام الشافعي 2/127.
48. بل إن الحنفية نصوا على صحة القرض بلفظ الإعارة، نظراً لأن إعارة المثليات قرض حقيقة (رد المحتار 4/171، والهداية مع فتح القدير، ط. الميمنية 4/474)، وانظر بدائع الصنائع 7/394، وشرح منتهى الإرادات 2/225، وكشاف القناع 3/299، والمغني لابن قدامة 6/430 وما بعدها ط. هجر، والمذهب 1/309، وأسنى المطالب 2/140 - 141، ونهاية المحتاج 4/217 - 218، وتحفة المحتاج 5/37 - 39، وروضة الطالبين 4/32.
49. أسنى المطالب شرح روض الطالب 2/141.
50. روضة الطالبين 4/32.
51. تحفة المحتاج 5/40، وأسنى المطالب 2/141.
52. نهاية المحتاج 4/218.
53. بدائع الصنائع 7/394.
54. البدائع 7/394.
55. المذهب 1/310.
56. الفتاوى الهندية 3/206، وفتح العزيز 9/351، ونهاية المحتاج 4/219، وشرح منتهى الإرادات 2/225.



57. كشف القناع 3 / 300 (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة) .
58. بدائع الصنائع 7 / 394 (المطبعة الجمالية بمصر) .
59. أسنى المطالب 2 / 140، وانظر تحفة المحتاج 5 / 41، ونهاية المحتاج 4 / 219.
60. تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه 5 / 41، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه 4 / 219.
61. تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه 5 / 41، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه 4 / 219.
62. بدائع الصنائع 7 / 394، وجامع أحكام الصغار للأسروشنى 4 / 104 (ط. بغداد 1983 م) ، ومرشد الحيران م 801، ورد المختار 4 / 340.
63. شرح منتهى الإرادات 2 / 225.
64. أو كان أقل شبهة (الشرواني على تحفة المحتاج 5 / 41) .
65. نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه 4 / 219، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني 5 / 41.
66. الإنصاف (5 / 126).
67. بدائع الصنائع (7 / 396).
68. منح الجليل (5 / 409)، وانظر مواهب الجليل (4 / 549)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (3 / 296)، البهجة في شرح التحفة (2 / 473).
69. نهاية المطلب (5 / 446)، وانظر روضة الطالبين (4 / 35). الروض المربع (ص 362).
70. كشف القناع (3 / 314).
71. حاشية ابن عابدين (5 / 164)، بدائع الصنائع (7 / 396)، حاشية الدسوقي (3 / 226)، منح الجليل (9 / 405)، البهجة في شرح التحفة (2 / 473)، المغني (8 / 204).
72. المغني (4 / 208).
73. حاشية ابن عابدين (5 / 164).
74. بدائع الصنائع (7 / 396).
75. بدائع الصنائع (7 / 396)، روضة الطالبين (4 / 35)، نهاية المطلب (5 / 446)، الوسيط (3 / 456)، فتح العزيز (10 / 177).
76. انظر بدائع الصنائع (7 / 396).
77. روضة الطالبين (4 / 35).
78. نهاية المطلب (5 / 446).
79. الوسيط في المذهب (3 / 456).
80. المغني (4 / 208).
81. البخاري (2402)، ومسلم (1559).

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. اختلاف الفقهاء: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ): دار الكتب العلمية
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) دار الكتاب الإسلامي
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الأولى، 1411هـ - 1991م
5. الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)



6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي
الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) دار إحياء التراث العربي
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي
(المتوفى: 587هـ): دار الكتب العلمية: الثانية، 1406هـ - 1986م
8. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو
شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي،
الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ): دار المعارف
9. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)): علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي
(المتوفى: 1258هـ): دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت
10. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب
بمرتضى، الرُّبَيْدي (المتوفى: 1205هـ)
11. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو
عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) : دار الكتب العلمية الأولى، 1416هـ-1994م
12. التجريد للقدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى:
428هـ) أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد : دار السلام - القاهرة: الثانية، 1427هـ - 2006م
13. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص
عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، دار حراء - مكة المكرمة
14. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي
الدين المنذري (المتوفى: 656هـ): دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1417
15. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية : الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني
(المتوفى: 650هـ) مطبعة دار الكتب، القاهرة
16. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد
بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد
فؤاد عبد الباقي): الأولى، 1422هـ
17. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ):
دار الفكر
18. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عمير: دار الفكر - بيروت
19. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن صلاح
الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ): عالم الكتب للطباعة: الأولى، 1414هـ -
1993م
20. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي
الحنفي (المتوفى: 1252هـ): دار الفكر-بيروت: الثانية، 1412هـ - 1992م
21. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس
البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي: دار المؤيد -
مؤسسة الرسالة
22. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:
676هـ): المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان: الثالثة، 1412هـ / 1991م
23. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى:
370هـ)، دار الطلائع
24. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى:
273هـ) دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
25. السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي
(المتوفى: 458هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الثالثة، 1424هـ - 2003م



26. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
27. طلبة الطلبة : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، النشر: 1311هـ
28. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ): دار الفكر
29. الفروق : أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: 570هـ) : وزارة الأوقاف الكويتية : الأولى، 1402هـ - 1982
30. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب
31. فصول البدائع في أصول الشرائع : محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ
32. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995م
33. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ): دار الكتب العلمية
34. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ): مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: 1414 هـ، 1994 م
35. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): دار الفكر
36. المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م
37. مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م
38. المدخل الفقهي العام ، مصطفى احمد الزرقاء ، دار الفكر، 1968
39. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت
40. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770 هـ) : المكتبة العلمية – بيروت
41. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ): المكتب الإسلامي الثانية، 1415 هـ - 1994م
42. المطلع على ألفاظ المقنع : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) مكتبة السوادي للتوزيع : الطبعة الأولى 1423 هـ - 2003 م
43. الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ للطبراني الْمُجْلَدَانِ الثَّالِثُ عَشَرَ والرَّابِعُ عَشَرَ: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)
44. معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب : الأولى، 1429 هـ - 2008 م
45. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ): دار الكتب العلمية : الأولى، 1415 هـ - 1994م
46. المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة



47. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ): دار الفكر – بيروت
48. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
49. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ): دار الفكر: الثالثة، 1412هـ - 1992م
50. موسوعة الفقه الإسلامي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية الأولى، 1430 هـ - 2009 م
51. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م
52. النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَّبِ محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (المتوفى: 633هـ) المكتبة التجارية، مكة المكرمة
53. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) : دار الفكر، بيروت ط أخيرة - 1404هـ/ 1984م
54. نيل الأوطا: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ): دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م
55. نَيْلُ الْمَارِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَانِي (المتوفى: 1135هـ) مكتبة الفلاح، الكويت الأولى، 1403 هـ - 1983 م
56. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص) : محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ): العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ المكتبة
57. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ): دار السلام - القاهرة: الأولى، 1417